

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي كوم البصل بتاريخ ١٠/٣١/١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بتاريخ ١١/١١/١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق على قرار مجلس قروي كوم البصل بمركز أبو حوص محافظة البحيرة بتغيير اسم قرية "كوم البصل" الى قرية "جواد حسني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣

بالتقاء المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة العامة للآلة البحرية وإدماج شركة فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "البنك الصناعي" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك المنعقد ببيتة جمعية عمومية غير عادية لهذا البنك في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل المادة الثانية من نظام البنك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند (ثالثا) من المادة الثانية من نظام البنك الصناعي نصها الآتي :

"ويجوز بموافقة سابقة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك منح سلف لآجال مختلفة بضمانات أخرى في الحالات التي يشترط فيها تقديم ضمان عيني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تغيير اسم قرية "كوم البصل" الى قرية "جواد حسني"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛